قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٣٢	١٥٤ /ل / د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١٠/٢٢هـ ٢٠٠٧/١١/٣م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التأخر في تخصيص الأسهم	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي.....، تقدّم بلائحة دعوى إلى اللجنة مفيداً فيها أنّه في يوم الأربعاء ١٤٢٧/١/٢٣هـ طلب شراء أسهم في شركتي شركة (.....) وشركة (.....) بسعر السوق، ولم يتم تنفيذ طلبه، فطلب من الموظف إلغاء الأمر وقال له إنه لم ينفذ، وفي يوم الخميس الموافق ١٤٢٧/١/٢٤هـ استفسر عن محفظته قبل تداول الفترة الصباحية فوجد المبلغ كاملاً، فقام بشراء (٢١٠) أسهم من أسهم شركة (.....) . وفي يوم السبت ١٤٢٧/١/٢٦هـ بعد انتهاء فترة التداول الصباحية استفسر عن محفظته، فتفاجأ بكشف حسابه بمبلغ قدره (٩٦.٦٠٠) ريال، وتقدم بشكوى إلى الإدارة الإقليمية في البنك المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٦هـ لكي يسحبوا أسهمهم من محفظته فلم يتم ذلك، وقد تصرف البنك في محفظته بالبيع والشراء مرة أخرى في أسهم شركة (.....) من دون علمه بذلك ودون أن يوكلهم بالبيع والشراء ولم يوقع اتفاقية تسهيلات مع البنك وترتب على ذلك تعليقه مدة ثلاثة أشهر وحرمانه من الاستفادة من فرص السوق، وختم لائحته بطلبه من البنك تعويضه بمبلغ (٣٥٠.٠٠٠) ريال تعويضاً عن المدة التي لم يتداول فيها بالبيع والشراء.

وتلقت اللجنةَ جوابُ المدعى عليه الذي جاء فيه أنه بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٦م تقدّم المدعي بطلب شراء (٧٠) سهماً في شركة (.....) و (٧٠) سهماً في شركة (.....) بسعر السوق، وتم إدخال الأوامر في النظام وتم تنفيذها في اليوم نفسه إلا أنه بسبب تأخير تحديث البيانات في النظام لم تُضف إلى محفظة المدعي ولم يُخصم مبلغ الصفقة إلا في اليوم التالي للعملية أي بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٢٧هـ وذلك في تمام الساعة (١٠:١١) صباحاً. وقبل إضافة الأسهم إلى محفظة المدعي وخصم مبلغ الصفقة قام المدعي عند الساعة (٩:٥٦) صباحاً من يوم ٢٤/ ١/ ١٤٢٧هـ بإدخال أمر شراء لـ (٢١٠) أسهم من أسهم شركة (.....) أي قبل تحديث الأوامر، وتم تنفيذ الصفقتين مما نتج عنه كشف حساب المدعي، والمدعي كان على علم أنَّ حسابه مكشوف إلا أنه لم يراجع البنك إلا بعد نزول السوق في ذلك الوقت، وبعد الاجتماع بالمدعي طالب أولاً ببيع أسهم شركة (.....) البالغة (٢١٠) أسهم وتغطية حسابه المكشوف وإبقاء أسهم شركة (.....) البالغة (٧٠) سهماً وأسهم شركة (.....) البالغة (٧٠) سهما، وبالفعل قام المدعي بملء أمر بيع لأسهم شركة (.....) (أرفق صورة لأمر البيع) على أن يتم الإبقاء على أسهم شركة (.....) و شركة (.....) في محفظته إلا أنَّ المدعي طلب في اليوم نفسه من البنك إبقاء أسهم شركة (.....) في محفظته وبيع أسهم شركة (.....) و شركة (.....)

وتحمُّل البنك خسارة البيع وتغطية حسابه المكشوف، فاستجاب البنك لطلب المدعي وعاود شراء أسهم شركة (.....) البالغة (٢١٠) أسهم بنفس سعر بيعها وبيع أسهم شركة (.....) البالغة (٧٠) سهماً وأسهم شركة (.....) البالغة (٧٠) سهماً متحملاً الخسارة بالإضافة إلى تغطية حساب المدعي المكشوف على النحو التالي:

قيمة (٧٠) سهماً لشركة شركة (.....) مجموع سعر شرائها من قبل المدعي (٤٨.٧٩٢/٨٠) ريالاً، تم بيع (٣٥٠) سهماً بعد التجزئة بسعر (٣٠/٩٦) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٠.٨٣٦) ريالاً، وتم تعويض المدعي بالفرق وهو (٣٧.٩٥٩) ريالاً، فيصبح المجموع (٤٨.٧٩٥) ريالاً.

قيمة (٧٠) سهماً من أسهم شركة (.....) مجموع سعر شرائها من قبل المدعي (٤٧.١٨٠/٧٠) ريالاً، تم بيع (٣٥٠) سهماً بعد التجزئة بسعر (٤٩/١٧) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (١٧.٢١١/٦٤) ريالاً، وتم تعويض المدعي بالفرق وهو(٢٩٩٦٩,٦) ريالاً، فيصبح المجموع (٤٧١٨٠,٧٠) ريالاً، هذا بالإضافة إلى تعويض المدعي بمبلغ (٢٨٦١,٣١) ريالاً مقابل عمولة كشف الحساب.

أما عن ادّعاء المدعي أنَّ البنك قام بالتصرف في محفظته فهذا ادّعاء غير صحيح ومردود عليه حيث إنَّ المدعي هو الذي قام بإدخال أمر البيع لأسهم شركة (.....) قبل أن يغير رأيه بإلغاء أسهم شركة (.....) في محفظته بموجب مستندين تم إبرازهما أعلاه (أمر بيع وخطاب المدعي)، كما أنَّ المدعي بعد أن وافق على الإجراء الذي أتمه البنك بناءً على طلبه وتعويضه عن الفارق قام بعد ذلك بتحويل محفظته إلى بنك آخر بما فيها أسهم شركة (.....)، الأمر الذي يؤكد قبوله لوضع محفظته في ذلك التاريخ. وبعد ذلك الوقت كان المدعي يتردد إلى إدارة البنك من وقت إلى آخر مطالباً بمبلغ (٦٠) ألف ريال ومن ثم بمبلغ (٢٠) ألف ريال، وتم رفض طلب المدعي حيث إنَّ البنك تحمل خسائر بيع شركة (أ) وشركة (ب) وتغطية حسابه المكشوف بمجموع (٧٠.٧٨٩) ريالاً. عليه يلتمس البنك من اللجنة ردّ دعوى المدعي لعدم استنادها إلى أيّ أساس من الواقع والنظام.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى، وبسؤال المدعي عن المبلغ الذي كُشف به حسابه، أجاب بأنه (٩٥.٠٠٠) ريال حيث كان قبل ذلك -أي قبل صفقتي شركة (.....)و شركة (.....)- (١٨٨.٨٥٩) ريالاً. وبسؤاله عن قيامه ببيع أسهم شركة (.....) ، أجاب بأنه بسبب انكشاف حسابه طلب منه البنك بيع أسهم شركة (.....) على أن يتحمل البنك شركة (.....) وخسائرها ويتحمل هو شركتي (.....) وشركة (.....) وخسائرهما، وأنَّ ذلك تم من قبل لجنة مكونة من البنك عرضت عليه بيع أسهم شركة (.....) ويتحمل البنك خسائرها ومبالغها كاملة، وأنَّ الذي عرضت عليه هذه اللجنة شمل الآتي: بيع أسهم شركة (.....) وتغطية الحساب المكشوف ويتحمل البنك خسائرها ويضيف البنك المبلغ المتبقي من (١٨٨.٠٠٠) ريال بعد حسم قيمة (.....) و (.....) وهو نحو (٩٥.٠٠٠) ريال وتعويضه عن الفترة التي لم يتداول فيها بـــ (٦٠.٠٠٠) ريال، فوافقهم على هذا الرأي. وبعدما باعوا شركة (ج) قالوا إنه لم يتم حل المشكلة، فباعوا أسهم شركة (.....) و شركة (.....) وشراء شركة (.....) مرة أخرى من دون علمه أو توقيع أي مستند، وبمراجعتهم في ذلك أجابوه بأنه من أجل تغطية الحساب.

وقد خاطبت اللجنة تداول للاستفسار عن الأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي والقناة المستخدمة للتنفيذ من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٦/٤م، فتلقت جواب تداول رقم ...الذي جاء فيه أنه بتاريخ ٢/٢٢ /٢٠٠٦م تم شراء (٧٠) سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (٦٩٦) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٤٨.٧٢٠)

ريالاً، وشراء (٧٠) سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (٦٧٣) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٤٧.١١٠) ريالات، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م تم شراء (٢١٠) أسهم من أسهم شركة (.....) بسعر (٨٩٥) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (١٨٧.٩٥٠) ريالاً، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥م تم بيع (١٠٥٠) سهماً (بعد التجزئة) من أسهم شركة (.....) بسعر (٤٦/٢٥) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٤٨.٥٦٣) ريالاً، وشراء (١٠٥٠) سهماً (بعد التجزئة) من أسهم شركة (.....) بسعر (٤٦/٢٥) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٤٨.٥٦٣) ريالاً، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦م تم بيع (٣٥٠) سهماً (بعد التجزئة) من أسهم شركة (.....) بسعر (٤٩/٢٥) ريالا بقيمة إجمالية قدرها (١٧.٣٧/٥٠) ريالاً، وبيع (٣٥٠) سهماً (بعد التجزئة) من أسهم شركة (.....) بسعر (٣١) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (١٠.٨٥٠) ريالاً.

كذلك خاطبت اللجنة تداول للاستفسار عن الأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي والقناة المستخدمة للتنفيذ من تاريخ ٢٠٠٦/٦/٥م حتى ٢٠٠٦/٧/١٥م ، فتلقّت جواب تداول الذي جاء فيه أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥م تم بيع (٥٥٠) سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (١٣٢/٧٥) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٧٣.٠١٢/٥٠) ريالاً، وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠م تم بيع (٥٠٠) سهم من أسهم شركة (.....) بسعر (١٨٢/٥٠) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٩١.٢٥٠) ريالاً وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول التأخر في تخصيص وبيع أوراق مالية، فإنَّ هذا النزاع يُعدّ من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين، ثبت لها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م أدخل المدعي أمر شراء (٧٠) سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (٦٩٦) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٨.٧٩٣/٠٨) ريالاً، وأمر شراء (٧٠) سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (٦٧٣) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٧.١٨٠/٦٧) ريالاً، و بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م قام المدعي بشراء (٢١٠) أسهم من أسهم شركة (.....) بسعر (٨٩٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٨٧.٩٥٠) ريالاً، وكان في حساب المدعي بعد شراء أسهم شركة (.....) مبلغ (٦٢٧/٠٩) ريالاً، فلما تم تخصيص أسهم شركتي (.....) وشركة (.....) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م كُشف حسابه بمبلغ (٩٥.٣٤٦/٦٦) ريالاً، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥م قام المدعي ببيع (١.٠٥٠) سهماً (بعد التجزئة) من أسهم شركة (.....) بسعر (٤٦/٢٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٨.٥٦٢/٥٠) ريالاً، وفي اليوم نفسه قام البنك بشراء (١.٠٥٠) سهماً (بعد التجزئة) من أسهم شركة (.....) بسعر (٤٦/٢٥) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٤٨.٥٦٣) ريالاً، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦م قام البنك ببيع (٣٥٠) سهماً (بعد التجزئة) من أسهم شركة (.....) بسعر (٤٩/٢٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٧.٢٣٧/٥٠) ريالاً، وبيع (٣٥٠) سهماً (بعد التجزئة) من أسهم شركة (.....) بسعر (٣١) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٠.٨٥٠) ريالاً، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤م تمت تغطية كشف حساب المدعي كما جاء ذلك في مذكرة البنك المدعى عليه المؤرخة في ١٤٢٨/٣/٦هـ. وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥م قام المدعي ببيع

(٥٥٠) سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (١٣٢/٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٧٣.٠١٢/٥٠) ريالاً، وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠م قام المدعي ببيع (٥٠٠) سهم من أسهم شركة (.....) بسعر (١٨٢/٥٠) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٩١.٢٥٠) ريالاً. وبهذا ثبت لدى اللجنة أنَّ أمري شراء أسهم شركتي (.....) وشركة (.....) تم تنفيذهما على وجه صحيح، والخلاف متعلق بالتأخر في تخصيص الأسهم في محفظة المدعي، وبإقرار الطرفين فإنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥م تم بيع أسهم شركة (.....) وإبقاء أسهم شركتي (.....) و شركة (.....) ، على أن يتحمّل البنك خسارة شركة (.....) ويتحمّل المدعي خسارة شركتي (.....)و شركة (.....) الزراعيتين، وتم ذلك لكن قام البنك بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥م بشراء أسهم شركة (.....) بعد بيعها وبيع أسهم شركتي (.....) و شركة (.....) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦م، و لم يقدِّم البنك ما يدل على اتفاق الطرفين على هذا التصرف المخالف للاتفاق السابق.

وحيث إنَّ المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصّها "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من مدعي أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك المدعي من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب المدعي الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه".

وحيث جاء في الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول تحت عنوان (تداول الأسهم): "ويُعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام ".

وحيث تنصّ القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه: " يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ..."، كما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول أنه: " يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات المدعي ".

وحيث إنَّ المدعى عليه البنك ..... يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية يجب عليه أن يقوم بالتنفيذ بأفضل الشروط وضامناً لوجود قيود على حساب المدعي صالحة للتعامل عليها كما هو مقرر في المواد السابقة، وحيث ثبت لدى اللجنة أنَّ البنك المدعى عليه تأخر في تخصيص أسهم شركتي (....) و شركة (....)، وقبل التخصيص تم تنفيذ أمر شراء لأسهم شركة (.....) ، وعندما تم التخصيص كُشف حسابه بالفرق، وحيث إنَّ المدعي رغب في أسهم شركتي شركة (.....) شركة (.....) اللتين طلبهما بكفاية الرصيد على أن يتحمّل خسارتهما، وعلى أن يتحمّل البنك خسارة أسهم شركة (.....) ، وتم الاتفاق على ذلك ولكن البنك قام ببيع هذه أسهم شركتي (.....) و شركة (.....) ، و لم يقدم ما يدل على وجود أمر بالبيع، فإنه يكون بذلك قد أخلَّ بالاتفاق المبرم بينهما.

وأما ما ذكره البنك المدعى عليه من "أنَّ بيع أسهم شركتي (.....) و شركة (.....) تم بناءً على اتفاق بين الطرفين"، فإنَّ هذا معارض بما ذكره المدعي، و لم يقدِّم المدعى عليه ما يثبت هذا الاتفاق.

وحيث يحقّ للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، و لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات.

ومن حيث طلب المدعي التعويض عن بيع أسهم شركتي شركة (.....)و شركة (.....) ، وحيث إنَّ البنك باع هذه الأسهم وأخذ قيمتها فلم يكن لدى المدعي الأسهم ولا قيمتها وذلك من تاريخ تصرف البنك ببيع أسهم المدعي بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٨هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/١٦م، حتى حصوله على قيمة أسهمه عن طريق بيعه لأسهم شركة (.....) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٥م وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٤هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/١٠م، فكانت عنده قيمة أسهمه إلى تاريخ إقامة الدعوى، فقد رأت اللجنة استحقاقه للتعويض، وذلك بأن يعطى الأحظّ له من أحد تقديرين؛ إما أعلى سعر وصل إليه أسهم شركتي شركة (.....) وشركة (.....) من تاريخ بيع البنك لأسهم هاتين الشركتين إلى تاريخ بيع المدعي لأسهم شركة (ج) وحصوله على قيمتها، أو متوسط سعر أسهم شركتي (.....) و شركة (.....) من تاريخ حصوله على القيمة ببيعه لأسهم شركة (.....) إلى تاريخ إقامة الدعوى.

وحيث إنَّ أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (.....) خلال الفترة من ١٤٢٧/٥/١٨هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/١٦م حتى تاريخ حصول المدعي على قيمة أسهمه في ١٤٢٧/٦/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٥م هو (٦٥) ريالاً بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٥م وبضربه في عدد الأسهم بعد التجزئة (٣٥٠) سهماً يكون الناتج (٢٢.٧٥٠) اثنين وعشرين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً، وحيث إنَّ أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (.....) خلال الفترة المشار إليها أعلاه هو (٩٢/٧٥) ريالاً بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨م وبضربه في عدد الأسهم بعد التجزئة (٣٥٠) سهما يكون الناتج (٣٢.٤٦٢/٥٠) اثنين وثلاثين ألفاً وأربعمائة واثنين وستين ريالا وخمسين هللة، فيكون مجموع المبلغين هو (٥٥.٢١٢/٢٥) ريالاً.

و بحساب التعويض بطريقة التعويض الثانية فإنه بالرجوع إلى متوسط سعر السهم لكل يوم بعد بيعه لأسهم شركة (.....) في ١٤٢٧/٦/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٥م إلى تاريخ إقامة الدعوى في ١٤٢٧/٨/١٦هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٩م؛ وذلك بقسمة إجمالي قيمة التداول على إجمالي الكمية المتداولة، وجمع تلك المتوسطات وقسمتها على عدد الأيام، ليتحصل المتوسط الفعلي لسعر السهم خلال تلك الفترة، وقد روعي في تقدير هذا المتوسط الاحتمالات المقابلة لتصرف المدعي بالأسهم محل النزاع مع تذبذبها صعوداً ونزولاً خلال تلك الفترة مما يحقق العدالة، وحيث كان متوسط سعر سهم شركة (.....) خلال الفترة المشار إليها (٥٧/٥٣) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم محل النـــزاع البالغة (٣٥٠) سهماً (بعد التجزئة) يكون الناتج (٢٠.١٣٥/٥٠) عشرين ألفاً ومائة وخمسة وثلاثين ريالاً وخمسين هللة، (٣٥٠×٥٧/٥٣=٢٠.١٣٥/٥٠) ريالاً، وحيث كان متوسط سعر سهم شركة (.....) خلال الفترة المشار إليها (٨٩/٧٦) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم محل النـــزاع البالغة (٣٥٠) سهماً (بعد التجزئة) يكون الناتج (٣١.٤١٦) واحداً وثلاثين ألفا وأربعمائة وستة عشر ريالاً، (٣٥٠×٨٩/٧٦=٣١.٤١٦) ريالاً، فيكون مجموع المبلغين (٥١.٥٥١/٥٠) ريالاً.فيكون التعويض بأعلى سعر للسهم هو الأحظّ للمدعي.

ومن حيث طلب المدعي تعويضه عن كشف حسابه من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م (اليوم الذي تم فيه كشف الحساب) إلى تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤م (اليوم الذي تمت فيه تغطية الكشف كما ذكر ذلك البنك المدعى عليه)، فقد رأت اللجنة استحقاق المدعي التعويض عن عدم استثماره لمبلغ الصفقة المردودة بسبب هذا الإخلال، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة المشار إليها، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي قام المدعى عليه فيه بكشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف البالغ (٩٥.٣٤٦/٦٦) ريالاً، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها

مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة كان (٢٠,٩٦٦.٥٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي قام المدعى عليه فيه بكشف الحساب هي (٢٠,٣٤٥.٠٧)، فيكون الفرق هو (٦٢١.٥١) ونسبة التغير هي (٣.٠٥%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (٩٥.٣٤٦/٦٦) ريالاً (مبلغ الكشف) يكون الناتج (٢.٩١٢/٦٩) ألفين وتسعمائة واثني عشر ريالا وتسعاً وستين هللة.

وحيث إنَّ رصيد المدعي بعد شراء أسهم شركتي شركة (.....) و شركة (.....) كان دائناً بمبلغ (٩٢.٨٨٥/٢٧) ريالاً، وحيث إنَّ الطرفين اتفقا على رد المدعي لأسهم شركة (.....) على أن يضمن البنك الخسارة، فوجب على البنك إعادة هذا المبلغ.

وحيث إنَّ المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥م قام ببيع (٥٥٠) سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (١٣٢/٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٧٣.٠١٢/٥٠) ريالاً، وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠م قام ببيع (٥٠٠) سهم من أسهم الشركة نفسها بسعر (١٨٢/٥٠) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٩١.٢٥٠) ريالاً، فيكون بذلك قد استوفى ما يستحقه فلا مطالبة له في مواجهة البنك المدعى عليه.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وفيما قدرته اللجنة كفيل بجبر الضرر وتحقيق العدالة.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.